

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

575

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام في هذه الحلقة - 00:00:02

الجديدة من برنامج شرح كتاب التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه اللقاءات المباركة والدروس الطيبة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء سابقًا شيخ عبد الكريم حيakan الله واهلا ومرحبا بكم. حيakan الله وبارك فيكم وفي المستمعين - 00:00:16

حيakan الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم نحن معكم في هذه الدروس المباركة. وشيخنا جزاه الله خيرا يشرح مختصر صحيح الامام البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجمع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد بن عبد اللطيف الزبيدي - 00:00:36

وقد وصلنا مع الشيخ حفظه الله تعالى اه اعانه وسده الى كتاب الغسل وقد وصلنا الى باب الغسل بالصاع ونحوه وبدأنا في حديث جابر رضي الله تعالى عنه تفضل الشيخ بشرحه وايضا يستكمل الان ما تبقى من شرح هذا الحديث ومن ذكر اطرافه - 00:00:52
اقرأ الحديث ثم يبدأ الشيخ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه سأله رجل عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيوني فقال جابر كان يكفي من هو او في منك شعرا وخير منك - 00:01:12

ثم امهم في ثوب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد في اخر الحلقة السابقة ما نقلناه عن ابن الملقن - 00:01:30

في فقه الحديث او فقه الباب يقول افاضة الماء على الرأس ثلاثا استحبابه متفق عليه لما ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على اعضاء الوضوء - 00:01:51

وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فإذا استحب فيه الثالث الغسل اولى اولى من الوضوء ثم نقل عن النووي قال ولا نعلم في هذا خلافا - 00:02:11

الا من فرد به ابو الحسن الماوردي قال ويستحق هو لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك ثم قال ابن المبلق قلت قد قاله ايضا يعني عدم الاستحباب ابو علي السنخي في شرح الفروع فلم يتفرد به - 00:02:34

الان الذي ثبت الثالث في غسل سائر البدن في الغسل قاسه على الوضوء وان الغسل اولى بالتكرار من الوضوء لان الوضوء يتكرر والغسل لا يتكرر من باب القياس ولكن حقيقة الامر مرد ذلك - 00:02:56

ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام فان ثبت انه افاض الماء على جسده كما افاضه على رأسه ثلثا فهذا هو الفيصل استحب التثليث والا فلا اذا لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:03:22

انه غسل جسده في الغسل ثلثا كما افاض على رأسه ثلثا فلا وجها للاستحباب لان هذه امور توقيفية والزيادة على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قد يدخل في حيز البدعة - 00:03:42

مرد الامر الى ثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار - 00:04:04

وان يكون ل تمام الطهارة و ل ان الغسلة الواحدة لا تجزئ في استيعاب غسل الرأس فان لو اخذ غرفة واحدة ثم جعل افاضها على رأسه قد لا تستوعب الرأس والثلاث هي الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:04:23](#)

قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزاء وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ قال وليس في احاديث الباب الوضوء في الغسل بحديث عائشة - [00:04:47](#)

اول حديث في الباب فيك توظأ كما يتوضأ للصلوة قبل الغسل حديث ميمونة كذلك الا ان الخلاف هل اعاد غسل الرجلين او اخر غسلهما الى ان بعد ان انتهى هذه هذا تقدم - [00:05:11](#)

وليس في احاديث الباب في الوضوء في الغسل ولذلك قال جماعة انه من سنن الغسل ليس في احاديث الباب الباب الذي بين ايدينا فيه الغسل وانه فاض على رأسه وغسل سائر جسده لكن ليس فيه انه تووضا - [00:05:32](#)

وذكرنا في اول حديث حديث عائشة انه تووضا قبل ان يغتسل كما يتوضأ للصلوة وهذا كاف في المشروعية وهذا كاف في المشروعية ثم قال ابن الملقن وفيه ان القرفة باليدين جميما - [00:05:59](#)

وعليه يحمل ما في حديث جابر يأخذ ثلاثة اكف اليد الواحدة يأخذ ثلاث غرفات بيد واحدة يعني هذا هو الظاهر ولكن الحديث فيه انه يأخذ بيديه جميما - [00:06:23](#)

وعليه يحمل ما في حديث جابر يأخذ ثلاثة اكف وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا انه رد بي على قوم يفعلون اكثر من ذلك يعني يسرفون في الماء - [00:06:43](#)

الاسراف في الطهارة عموما لا شيطان يؤثرها شيطان يؤثر هذا ووجدنا في كثير من الحالات ان النفس تدعو الى ذلك عند بعض المنتسين الى العلم ووجدنا من وصل به الامر الى حد الاسراف - [00:07:01](#)

الى غسل العضو مرارا قد تصل الى عشر مرات وذكر هذا عن الحافظ العراقي وابن دقيق العيد واعتذر عنهم بان هذا من باب الاحتياط هذا من باب الاحتياط ولكن قال شيخ الاسلام رحمة الله - [00:07:29](#)

اذا ادى الاحتياط الى ترك مأمور او فعل محظوظ فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط يبقى انه اسراف وابتداع النوايا الى الله جل وعلا لكن يبقى ان هذا مخالف للسنة ورأينا بعض شيوخنا - [00:07:51](#)

من يفعل ذلك تكرار الزائد على ما جاء في الشرع ويعتذر بأنه اعمى لا يعلم هل اصبع او لم يسبغ وعلى كل حال النفس تهفو الى الزيادة لا سيما اذا كانت - [00:08:14](#)

زيادة حرص وهذا هو الذي يحمل على الوسوسة في الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا الظاهر انه رد به على قوم يفعلون اكثر من ذلك - [00:08:32](#)

ولنا فيه اسوة حسنة من هو الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم قال العين ذكر اللطائف اسناده في حدثني محمد ابن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرین وفي رواية الاصيل حدثنا - [00:08:50](#)

بصيغة الجمع وفيه التحدیت ايضا بصيغة الجمع في موضعین وفيه العنونۃ في ثلاثة مواضع وفيها ان رواة ان رواة ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحین محمد بن بشار - [00:09:09](#)

خير هذا وليس لمخلوی ابن راشد في البخاری غيره وهو عزیز انفرد به البخاری والحدث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد ابن عبد الاعلی عن خالد ابن الحارث عن شعبة - [00:09:31](#)

والموقع الثالث في الباب نفسه باب من افاض على رأسه ثلاثا قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عمر ابن يحيى ابن سام معمرا ابن يحيى ابن سام - [00:09:47](#)

قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر فاتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن الحنفیة قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويغطيها على رأسه - [00:10:04](#)

ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثیر الشعر فقلت كان النبي عليه الصلاة والسلام اکثر منك شعرا والمناسبة

ظاهرة لان الباب من افاض على رأسه ثلاثة - 00:10:26

كان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ ثلاث اكف ويفيضاها على رأسه مناسبة ظاهرة ورجاله ابو نعيم والفضل ابن دكين ومعمراً باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد - 00:10:44

معمراً وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري آآ غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام ويقال معمراً ابن سهم وهو بالمهملة وتخفيف الميم وابو جعفر محمد بن علي الباقي - 00:11:04

وجابر وابن عبد الله الصحابي الجليل قوله ابن عمك قال ابن حجر فيه تجوز فانه ابن عم والده علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب والحنفية كان الزوج علي ابن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة - 00:11:22

فولدت له محدثاً قلة حنفية لانها من بني حنفية من سبب بني حنفية فولدت له محدثاً فاشتهر بالنسبة اليها محمد ابن الحنفية وقال العيني واتاني ابن عمك يعرض بالحسن جملة وقعت حالاً من جابر - 00:11:42

كامل يعرض لان الجمل بعد المعارف احوال وقعت حالاً من جابر والتعریض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كتابة مسورة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعریض ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره - 00:12:04
تعریض ان تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره. وها هنا سؤال الحسن ابن محمد عن جابر ابن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل - 00:12:32

وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بلفظ لفظة كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وها هنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف الى اخره - 00:12:53

والسؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصاراً والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وها هنا فقال ثلاثة اكف وكل منها كم - 00:13:17

وقول بعضهم هذا الكلام العيني يعرض بابن حجر السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله هنا كيف الغسل - 00:13:38

وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة لان ابن حجر حينما يقول السؤال في الاول عن الكمية - 00:14:01

السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع والصاع كمية وليس بكيفية اشعر به الجواب يقول العين ليس كذلك لانه اغتر لظاهر قوله هنا كيف الغسل - 00:14:23

قد ذكرنا ان اه ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف؟ لانها تدل على الحال الجواب الصاع او ثلاثة اكف لا شك ان دلالتها على - 00:14:46

الكمية كما انها آآ بالنسبة لثلاث اكف قد تدل على كيفية لكن الصاع لا شك انه كمية وقال ابن حجر وقول جابر اثاني ابن عمك يشعر بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر - 00:15:08

اللي ما يحتاج ان يقول اثاني ابن عمك له حاضر نعم فهو غير سؤال ابي جعفر ان ابا جعفر سأله ثم اتاه ابن العم فسأل الذي تقدم اه فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله - 00:15:31

لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك في قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل يعني كلام من حجر واضح لكن كان العين رحمة الله - 00:15:52

في رده عليه ولذات الرد والله اعلم ولا ندخل في نيته لكن كانه لذات الرد ولا كلام بن حجر واضح ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعاً هو المنازع لجابر - 00:16:12

في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيك يعني الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثراً من ثلات غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثراً شعراً منك واطيب اي واكتفى - 00:16:30

ثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها فاقتضى ان الانقاء يحصل بها اي بالثلاث وقال في جواب الكمية ما تقدم ومناسب ذكر الخيرية
لان طلب الازيد من الماء لان طلب الازيد من الماء - 00:16:57

يلحظ في التحرى ايصال الماء في جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى
بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مساره الوسوسه فلا يلتفت اليه - 00:17:18

خير منك يعني افضل افعى تفضيل والتفضيل يقتضي المشاركة بين المفضل والمفضول عليه في الصفة التي هي الخيرية ومفهومها ان
هذا المعتبر وهذا السائل فيه خير وما يطلب الازيد والا - 00:17:45

الاسbag الفسل لكن قد تأتي يأتي التفضيل من غير اشتراك بين المفضل والمفضول عليه في الوصف اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرنا
خير من اهل النار مستقرنا؟ وهل في اهل النار خير - 00:18:07

وفي شرح الكرماني قوله ثلاثة اكف فان قلت المفهوم منه انه كان يأخذ في كل مرة من الثالث كفا واحدة لكن المراد منه انه يأخذ في
كل مرة كفين بما وجهه؟ قلت يقول الكرماني - 00:18:31

الكاف جنس فيحمل الواحد والاثنين والحاديـث المتقدم انه اشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد احسن الله
اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اذا مستمعينا الكرام الى هنا نكون قد وصلنا الى نهاية هذه الحلقة - 00:18:50

التي تفضل فيها بشرح هذا السحر العظيم مختصر صحيح الامام البخاري معاـليـيـ الشـيـخـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ الخـضـيرـ عـضـوـ
هيـنـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ عـضـوـ الـلـجـنـةـ الدـاـعـمـةـ فـشـكـرـ اللـهـ لـهـ وـشـكـرـ اللـهـ لـكـمـ اـيـضاـ اـحـبـتـنـاـ الـمـسـتـمـعـينـ حـسـنـ مـتـابـعـتـكـمـ نـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
انـ يـعـلـمـنـاـ وـايـاـكـمـ ماـ يـنـفـعـنـاـ وـانـ يـنـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـانـ يـزـيـدـنـاـ وـايـاـكـمـ عـلـمـ - 00:19:11

اـيمـانـاـ وـهـدـىـ وـتـوـفـيقـاـ.ـ حـتـىـ الـمـلـتـقـىـ بـكـمـ اـحـبـتـنـاـ الـكـرـامـ فـيـ لـقـاءـاتـ قـادـمـةـ نـسـتـوـدـعـكـمـ اللـهـ.ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ -
00:19:31